

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و30

من كل شهر

العدد 1264	السنة 54	31 مايو 2012
------------	----------	--------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 016 - 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 005 - 2011 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية.	20 مارس 2012
قانون رقم 017 - 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 006 - 2011 الصادر بتاريخ 29	20 مارس 2012

- أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني والمهني. 460
25 إبريل 2012 أمر قانوني رقم 2012 - 001 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين
- بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول). 460

2-مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية
12 يناير 2012 مرسوم رقم 009 - 2012 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادية. 461
- 24 مايو 2012 مرسوم رقم 2012-134 يقضي بإنشاء مجلس أعلى للفتوى و المظالم. 462
- 27 مايو 2012 مرسوم رقم 085 - 2012 بقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا. 464
28 مايو 2012 مرسوم رقم 2012-087 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم. 464

الوزارة الأولى

- نصوص تنظيمية
22 مايو 2012 مرسوم رقم 2012-132 يحدد علاوات وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري. 464
- نصوص مختلفة
02 مايو 2012 مرسوم رقم 2012-0110 يتضمن تعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة. 465
02 مايو 2012 مقرر رقم 247 يتضمن تعيين مستشار للوزير الأول. 465
وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

- نصوص تنظيمية
04 يناير 2012 مرسوم رقم 2012 - 009 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 130 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 003 المتضمن تعديل قيمة العلاقة القياسية و الزيادة الجرافية للفنتين ج و د و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99-01 بتاريخ 11 يناير 1999. 465
06 مارس 2012 مرسوم رقم 2012 - 064 يحدد النظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي. 466
- نصوص مختلفة
04 يناير 2012 مرسوم رقم 2012 - 007 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بليون. 466
04 يناير 2012 مرسوم رقم 2012 - 008 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط. 466

وزارة العدل

- نصوص تنظيمية
27 فبراير 2012 مرسوم رقم 2012 - 061 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون. 466

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

468	مرسوم رقم 2012 - 010 يقضي بتعيين سفير.	10 يناير 2012
468	مرسوم رقم 2012 - 011 يقضي بتعيين سفير.	10 يناير 2012
وزارة الدفاع الوطني		
	مرسوم رقم 006 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	نصوص مختلفة 10 يناير 2012 468
	مرسوم رقم 007-2012 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.	10 يناير 2012 469
وزارة الداخلية واللامركزية		
	مرسوم رقم 008 - 2012 يقضي بترقية ثمان (8) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.	نصوص مختلفة 10 يناير 2012 469
	مقرر رقم 797 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مجمع مدارس سيد الشهداء حمزة الحرة".	24 إبريل 2012 470
وزارة النفط والطاقة والمعادن		
	مرسوم رقم 2012 - 012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1625 للبحث عن مواد المجموعة 6 (الباقوت و المواد المصاحبة) في منطقة بير أمباردي (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.	نصوص مختلفة 11 يناير 2012
	مرسوم رقم 2012 - 013 يقضي بمنح الرخصة رقم 1615 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أكان (ولاية ليركانه) لصالح شركة Taj Africa Sarl-Unip.	11 يناير 2012 471
	مرسوم رقم 2012 - 014 يقضي بمنح الرخصة رقم 1609 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة تيموم (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة ID-Geoservices.	11 يناير 2012 472
	مرسوم رقم 2012 - 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 1601 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة بنشاب (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	11 يناير 2012 473
	مرسوم رقم 2012 - 016 يقضي بمنح الرخصة رقم 1600 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) غرب منطقة اعراريات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	11 يناير 2012 474
	مرسوم رقم 2012 - 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 1599 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة والا الوسطى (ولاية آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	11 يناير 2012 475
	مرسوم رقم 2012 - 018 يقضي بمنح الرخصة رقم 1598 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	11 يناير 2012 476
	مرسوم رقم 2012 - 019 يقضي بمنح الرخصة رقم 1597 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	11 يناير 2012 476
	مرسوم رقم 2012 - 020 يقضي بمنح الرخصة رقم 1596 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة انوادك (ولاية آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	12 يناير 2012 477
	مرسوم رقم 2012 - 021 يقضي بمنح الرخصة رقم 1595 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أفطوط فاي (ولاية اترارزه) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.	12 يناير 2012 478

12 يناير 2012	مرسوم رقم 2012 - 022 يقضي بمنح الرخصة رقم 1330 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة أم أدروص (ولاية تيرس الزمور) لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات MAS.	479
12 يناير 2012	مرسوم رقم 2012 - 023 يقضي بمنح الرخصة رقم 1594 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة أزلاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة Pacific Andes .Ressources Développement Limited	480

3 - إشعارات

4- إعلانات

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 مارس 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد الناه

الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهديب الوطني، المكلف

بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

محمد ولد خونا

أمر قانوني رقم 2012 - 001 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يسمح بالمصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول) .

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على اتفاقيتي القرض و الاستصناع الموقعتين بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ على التوالي تسعة ملايين و مائتان و سبعين ألف (9.270.000) دولار أمريكي، و إحدى عشر مليون و مائة و خمسين ألف (11.150.000) دولار أمريكي ، و المخصصتين لتمويل مشروع بناء طريق النعمة - باسكنو (الجزء الأول).

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2012.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 25 ابريل 2012

محمد ولد عبد العزيز

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

وزير التجهيز و النقل

د. سيدي ولد الناه

يحي ولد حديمين

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2012 - 016 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 - 005 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011 - 005 الصادر بتاريخ 20 مارس 2012 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 - 005 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية، بمبلغ خمسة و أربعين مليون (45.000.000) يورو، و المخصص لدعم الميزانية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 20 مارس 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

د. سيدي ولد الناه

وزير المالية

اتيام جمبار

قانون رقم 2012 - 017 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2011 - 006 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني والمهني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2011 - 006 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية، بمبلغ عشرة ملايين و مائتي ألف (10.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني والمهني.

2-مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 009 – 2012 صادر بتاريخ 12 يناير 2012 يقضي باستدعاء البرلمان إلى دورة فوق العادية.

المادة الأولى: يستدعي البرلمان إلى دورة فوق العادة اعتباراً من يوم الأحد 15 يناير 2012.

المادة 2: يتضمن جدول أعمال الدورة دراسة أو متابعة دراسة مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي و الفني الموقع بتاريخ 23 سبتمبر 2011 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة جمهورية الصين الشعبية و المخصص لتمويل مشاريع التعاون الاقتصادي و الفني؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق تعاون بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت في مجال الشؤون الإسلامية و الأوقاف؛
- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 007 – 2011 الصادر بتاريخ 12 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية و المخصص لتمويل مشروع شبكة توزيع مياه الشرب في انواكشوط؛
- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 006 – 2011 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 13 يونيو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المخصص لتمويل مشروع دعم التكوين الفني و المهني؛
- مشروع القانون الذي يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل الموقع بتاريخ 03 نوفمبر 2011 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، و المخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي و كركورو المرحلة الثانية؛

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 008 – 2011 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع الأمن الغذائي؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بتاريخ 16 يناير 2011 بدبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق النقل الجوي الموقع بتاريخ 16 يناير 2011 بدبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاقية الإيجار الموقعة بتاريخ 30 نوفمبر 2011 في كوريا الجنوبية بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل مشروع تطوير منظومة توليد و نقل و توزيع الكهرباء في انواكشوط؛
- مشروع قانون يسمح بالمصادقة على اتفاق مقر موقع بتاريخ فاتح أغسطس 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و شركة تسيير و الاستغلال الملاحة في نهر السنغال؛
- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 005 – 2011 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 21 يوليو 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الوكالة الفرنسية للتنمية و المخصص لدعم الميزانية؛
- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 009 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تزويد منطقة أفطوط الشرقي بمياه الشرب؛

- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2009 – 022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029 – 2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات و الوظائف الانتخابية؛
- مشروع قانون نظامي يتعلق بحالات التعارض البرلمانية؛
- مشروع قانون يعدل الأمر القانوني رقم 91 – 024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

المادة 3: يكلف الوزير الأول بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012- 134 صادر بتاريخ 24 مايو 2012 يقضي بإنشاء مجلس أعلى للفتوى و المظالم.

الفصل الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى : تنشأ سلطة علمية تلحق برئاسة الجمهورية وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي تسمى "المجلس الأعلى للفتوى والمظالم " يكون مقره بنواكشوط. ويمكن عند الحاجة إنشاء وتنظيم فرع أو فروع محلية أو جهوية للمجلس الأعلى.

المادة 2 : الفتوى هو إخبار بالحكم الشرعي في أي مجال من مجالات الحياة العامة والخاصة والمظالم هي الاعتداء على حقوق الناس أو عدم إنصافهم.

الفصل الثاني : الصلاحيات

المادة 3: ينفرد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بإصدار الفتاوى الشرعية في القضايا ذات الصبغة العامة التي تعرض عليه من قبل رئيسه، وبالعامل على تسوية التظلمات المرفوعة إليه شريطة أن لا يكون الجميع عرض أمام القضاء أو أمام مؤسسة وسيط الجمهورية وهو يقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- تنظيم الفتوى وضبطها والإشراف عليها على المستوى الوطني تبعاً للمراجع أو المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه؛
- إصدار الفتاوى في كل القضايا المعروضة أمامه ما لم تكن منشورة أمام القضاء؛

- مشروع قانون التصديق على الأمر القانوني رقم 2011 – 010 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2011 الذي يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 12 ديسمبر 2011 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصص لتمويل مشروع تطوير منظومتي توليد و نقل الكهرباء في انواكشوط؛
- مشروع قانون يلغي و يحل محل بعض أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008 المعدل بالقانون رقم 2009 – 026 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن للمدونة المعدنية؛
- مشروع قانون ينظم الاتفاقيات المعدنية و يصادق على الاتفاقية المعدنية النموذجية؛
- مشروع قانون دستوري يتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991؛
- مشروع قانون نظامي يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- مشروع قانون يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 026 – 2008 بتاريخ 06 مايو 2008 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 034 – 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991، المعدل، المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشيوخ؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94 – 011 الصادر بتاريخ 15 فبراير 1994 المتعلق بانتخاب الشيوخ الممثلين للموريتانيين في الخارج؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 91 – 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية؛
- مشروع قانون نظامي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87 – 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86 – 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات؛

الفصل الثالث : التنظيم وسير العمل

المادة 11 : يتكون المجلس الأعلى للفتوى والمظالم من تسعة (9) أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيارهم من بين العلماء الموريتانيين المشهود لهم بالعلم والاستقامة والنزاهة والوطنية والاستقلال في الرأي والذين لا تقل أعمارهم عن أربعين سنة. ويتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 12 : يعين الرئيس والأعضاء لفترة انتدابية مدتها سنتان قابلة للتجديد وإذا حدث فراغ يكمل العضو الجديد المعين بمرسوم لفترة الباقية من الانتداب.

المادة 13 : يفقد عضو المجلس عضويته في الحالات التالية :

- قبول الاستقالة؛
- الوفاة؛
- ثبوت ارتكاب خطأ فادح مخل بالشرف أو مخالفة شرعية شنيعة؛
- حصول عجز أو إعاقة دائمة تؤكد منها المجلس طبقا للشروط الواردة في نظامه الداخلي.

المادة 14: تتعارض صفة عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مع الوظائف العمومية باستثناء الوظائف ذات الطابع العلمي.

المادة 15 : يتمتع رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم برتبة وامتيازات وزير. ويتمتع أعضاء المجلس برتب وامتيازات مكلفين بمهام بديوان الوزير الأول.

الفصل الرابع: ترتيبات إدارية ومالية

المادة 16 : يمارس رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم السلطة الرئاسية على المجلس وعلى جميع العاملين فيه ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير العمل فيه وإنعاشه ودفع أنشطته. وهو الأمر بصرف الميزانية. وفي حالة غيابه أو إعاقته المؤقتة يحل محله عضو المجلس الأكبر سنا وفي حالة إعاقة دائمة لرئيس المجلس الأعلى، يقوم رئيس الجمهورية، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، بتعيين رئيس جديد للمجلس لإكمال الباقي من المدة الانتدابية.

المادة 17 : المجلس الأعلى للفتوى والمظالم يكامل أعضائه هو جهاز القيادة والتوجيه وتتمثل سلطته بكامل أعضائه تحت سلطة الرئيس فيما يلي :

- تحديد التوجيهات العامة للمجلس؛
- وضع الميزانية السنوية وبرنامج العمل السنوي؛
- اعتماد الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي وخطط الاكتتاب وسلم لأجور ومزايا العمال في حدود الوسائل المتاحة؛
- إعداد تقرير سنوي عام؛

- مراجعة الفتاوى وتصحيحها وإجازة نشرها؛
- إعداد مدونة الفتاوى الموريتانية ونشرها؛
- إعداد البحوث والدراسات الإسلامية في القضايا المشكلة والمستجدة؛
- خلق تعاون وثيق مع الهيئات العلمية والمماثلة والشخصيات العلمية المشهورة في الداخل والخارج؛
- تقديم الرأي والمشورة في الأمور التي تعرضها عليه أجهزة الدولة المختلفة، كما يمكنه هو أن يقترح على كل أجهزة الدولة أمورا وقضايا مرتبطة باختصاصه؛
- استقبال تظلمات المواطنين المتعلقة بتعاملهم مع الإدارة؛
- دراسة التظلمات المقدمة إليه و التحقيق فيها؛
- إصدار مجلة علمية دورية متخصصة تعنى بنشر البحوث العلمية والفتاوى الصادرة ذات القيمة العلمية المتميزة.

المادة 4 : يساهم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في التوجيه والتوعية وإشاعة الثقافة الإسلامية بواسطة المحاضرات والندوات والنشر والنشاطات الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المادة 5: يحق للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم الاتصال المباشر بالقطاعات الوزارية و المؤسسات العمومية المعنية بالتظلمات المرفوعة إليه؛ و يعمل على إيجاد التسوية النهائية وفقا للعدل والإنصاف

المادة 6 : يجوز للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم أن يقوم بالمعينات والتحقيق والدراسات والاستعانة بأهل الخبرة من ذوي الاختصاص وجمع المعلومات الضرورية لممارسة صلاحياته المحددة في هذا المرسوم.

المادة 7 : يساهم المجلس الأعلى للفتوى والمظالم في حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات.

المادة 8: يجوز مع مراعاة ترتيبات هذا المرسوم وخصوصا المادة 3 أعلاه لأي مواطن أية جهة معنوية عمومية أو خصوصية أن تطلب من المجلس الأعلى للفتوى والمظالم رأيه و أن تقدم إليه بأي تظلم في ما هو داخل ضمن اختصاصه.

المادة 9: تكون الفتوى أو الرأي الصادر عن المجلس الأعلى كتابيا كما يجوز أن يكون شفويا على أن يكون ما يصدر عن المجلس الأعلى للفتوى والمظالم فيما يتعلق بالفتوى كتابيا كان أو شفويا مدونا في سجل خاص لدي المجلس.

المادة 10: يصدر المجلس الأعلى للفتوى والمظالم الفتاوى في شكل مطبوعات مستقلة ويعد تقريرا سنويا شاملا عن نشاطه يوجه من طرف رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم إلى رئيس الجمهورية ويحيل نسخة منه إلى الوزير الأول.

- الهبات والوصايا ونحوها شريطة موافقة الحكومة عليها.

الفصل الخامس : ترتيبات نهائية

المادة 26 : في حالة تعطيل سير العمل في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بسبب يعود لأعضاء المجلس الأعلى بصورة تلحق الضرر بالسير المنتظم وباستمرارية هذا المرفق العمومي، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوماً بحل المجلس ويعين رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم والأعضاء الجدد خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي إجراء الحل طبقاً للشروط الواردة في هذا المرسوم.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012-085/ر.ج./ الصادر بتاريخ 27 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس المحكمة العليا.

المادة الأولى : يعين الأستاذ يحفظ ولد محمد يوسف، رئيساً للمحكمة العليا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012-087 الصادر بتاريخ 28 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة الأولى : يعين السيد محمد المختار ولد امباله، رئيساً للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 2 : يعين السادة :

- حمدا ولد التاه؛

- ابيبن ولد بيانا؛

- اليدالي ولد الحاج أحمد؛

- اياه ولد الحسين؛

- الكوري ولد محمد عبد القادر؛

- بال محمد البشير؛

- الطالب اخيار ولد مامينه؛

- محمد ولد يوسف؛

أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012-132 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يحدد علاوات وامتيازات رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

- تفعيل هيئة البحث في المجلس؛
- اتخاذ قرارات بشأن الأمور المعروضة أمام المجلس؛
- أداء كل المهام المسندة إليه بمقتضى النصوص.

المادة 18 : يجتمع المجلس الأعلى للفتوى والمظالم مرة كل شهر ويمكن أن يجتمع بصورة طارئة كلما دعت الحاجة لذلك بناء على استدعاء من رئيسه ولا تكون مداواته صحيحة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه وعلى أن يكون من بينهم الرئيس.

المادة 19 : يتخذ المجلس الأعلى للفتوى والمظالم قراراته بالإجماع أو بأكثرية الثلثين (3/2).

المادة 20 : يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم نظامه الداخلي ويجيزه بإجماع الحاضرين ويجوز أن يشتمل على لجان دائمة أو خاصة مكلفة بمهام معينة .

المادة 21 : يساعد رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم أمين عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجلس الأعلى من بين الأطر المشهود لهم بالكفاءة والخبرة والنزاهة والعدالة. وله رتبة وامتيازات أمين عام قطاع وزاري. ويجوز للرئيس أن يفوض الأمين العام سلطة التوقيع على بعض القرارات ذات الطابع الإداري والمالي.

المادة 22 : تضم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم مصالح مركزية وجهوية موضوعة تحت سلطة الرئيس.

تضع الدولة تحت تصرف المجلس الموظفين والعمال الإداريين الذين يحتاج إليهم ويجوز له عند الحاجة، وفي حدود الاعتمادات المالية أن يكتتب موظفين وعمالا لأداء مهام معينة.

ويجوز للمجلس كذلك أن يلجأ عند الحاجة وبطريقة منظمة إلى خدمات الخبراء المعوضة.

المادة 23 : يعين رؤساء المصالح المركزية بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى، ويعين رئيس مصلحة المحاسبة في المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : يعد المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ميزانيته بالتعاون مع المصالح الفنية المختصة في الدولة وينفذها طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

وتدرج الإعتمادات الضرورية لسير وانجاز مهام المجلس تحت باب منفصل في الميزانية العامة للدولة.

المادة 25 : تتكون المصادر المالية للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم من :

- مخصصات ميزانية الدولة؛

المادة الأولى : يعين مستشارا للوزير الأول السيد سيدي محمد ولد اغلمبيت، المراقب المالي.
المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 009 صادر بتاريخ 04 يناير 2012 يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 130 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 - 003 المتضمن تعديل قيمة العلاقة القياسية و الزيادة الجزافية للفئتين ج و د و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 01-99 بتاريخ 11 يناير 1999.

المادة الأولى: تضاف مادة جديدة هي المادة 2 مكررة إلى المرسوم رقم 2009 - 130 الصادر بتاريخ 20 إبريل 2009 المعدل و المكمل لبعض ترتيبات المرسوم 2006 - 003 المتضمن تعديل قيمة العلاقة القياسية و الزيادة الجزافية لصالح الفئتين ج و د و إلغاء و تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 99 - 01 بتاريخ 11 يناير 1999، و ذلك على النحو التالي:

المادة 2 مكررة: يستفيد الأطباء الأخصائيون المماثلون للمدرسين الخاضعين للمرسوم رقم 2006 - 126 بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن لنظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الإستشفائين الجامعيين، و الممارسين فعليا في المستشفيات العمومية، من العلاوة الشهرية، المسماة علاوة خطر الأمراض المعدية، بقيمة 70000 أوقية.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير المالية و وزير الصحة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 064 صادر بتاريخ 06 مارس 2012 يحدد النظام الخاص بمسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي.

المادة الأولى: تخضع مسابقات اكتتاب مدرسي التعليم العالي للنظام المشترك لمسابقات الاكتتاب في الوظيفة العمومية في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: تحدد سن ولوج أسلاك مدرسي التعليم العالي بخمس و أربعين (45) سنة على الأكثر.

المادة 3: يكتب مدرسو التعليم العالي عن طريق مسابقة مفتوحة على مستوى كل مؤسسة و حسب كل تخصص لشغل منصب أو أكثر. يجب أن تكون هذه المناصب موضوع تعبير عن حاجة مبررة من لدن القطاعات المعنية. يجاز هذا التعبير عن الحاجة من طرف المجلس

المادة الأولى: تنفيذًا للمادة 6 من الأمر القانوني رقم 92-004 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد علاوات و امتيازات رئيس و أعضاء المجلس الدستوري.

المادة 2 : يتمتع رئيس المجلس الدستوري بالعلاوات و الامتيازات العينية الممنوحة لرئيسي الجمعيتين البرلمانيتين.

المادة 3 : فضلا عن العلاوات التي تساوي تلك الممنوحة للبرلمانيين، يستفيد أعضاء المجلس الدستوري من الامتيازات التالية:

- علاوة شهرية عن السكن بمبلغ مائة و خمسين ألف (150.000) أوقية؛
- علاوة التأثيث، كل ثلاث سنوات، بمبلغ مليونين (2.000.000) أوقية؛
- عاملين (2) منزليين.

المادة 4 : يستفيد أعضاء المجلس الدستوري، عند انتهاء مأموريتهم، من علاوة شهرية تساوي نصف الامتيازات الممنوحة لهم و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة 5 : يستفيد رئيس و أعضاء المجلس الدستوري و أسرهم، طيلة فترة مأموريتهم، من تغطية صحية تعادل الفنة أ من نظام الوظيفة العمومية.

المادة 6 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة - المرسوم رقم 92-042 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 1992 المحدد لعلاوات و امتيازات رئيس و أعضاء المجلس الدستوري.

المادة 7 : يكلف وزير المالية و رئيس المجلس الدستوري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012-0110 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يتضمن تعيين مراقب مالي في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى : يعين مراقبا ماليا في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 29 مارس 2012 السيد سيدي محمد ولد اغلمبيت، اداري من السلك المالي، الرقم الاستدلالي E 24224، مفتش في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 247 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يتضمن تعيين مستشار للوزير الأول.

الوظيفة العمومية و عند الاقتضاء وزير الصحة أو وزير الشؤون الإسلامية.
المادة 8: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و زير الصحة و وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم 2012 - 007 صادر بتاريخ 04 يناير 2012 يقضي بتعيين رئيسة مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بلعيون.

المادة الأولى: تعين السيدة النوها بنت السالك، رئيسة مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بلعيون لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 008 صادر بتاريخ 04 يناير 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين (م ت م) بانواكشوط.

المادة الأولى: يعين السيد شيخنا ولد حمادي، رئيسا لمجلس إدارة مدرسة تكوين المعلمين بانواكشوط لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 061 صادر بتاريخ 27 فبراير 2012 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ في انواكشوط مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلالية المالية تسمى مركز استقبال و إعادة دمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

و يوضع هذا المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالعدل.

المادة 2: يكفل المركز بالإيواء و الأمن و التكوين المهني و كذا العلاجات للأطفال المقبولين فيه طبقا للنظام الداخلي ودفتر الإجراءات المتعلقة بتسيير الأطفال المتنازعين مع القانون، الذين يصادق عليهما مجلس الإدارة.

التربوي العلمي و البحثي للمؤسسة المستفيدة من الاككتاب و المجلس التربوي العلمي للجامعة التي تتبع لها المؤسسة عند الاقتضاء و يصادق عليه مجلس إدارة المؤسسة.

تحدد إجراءات تنظيم مسابقات الاككتاب بموجب مقرر مشترك من طرف الوزراء المكلفين بالتعليم العالي وبالوظيفة العمومية و عند الاقتضاء الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالشؤون الإسلامية. يحدد هذا المرسوم إجراءات و شروط المسابقة كما يحدد، بحسب الحاجة، عدد المقاعد المطلوبة و النسبة المخصصة لكل مسابقة.

يمكن فتح مسابقات اكتتاب الأساتذة المساعدين و التكنولوجيين، أمام الموظفين المصنفين في فئة أ من الوظيفة العمومية المستوفين الشوط المنصوص عليها في النظم المطبقة على هذه الأسلاك و الحاصلين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية.

المادة 4: تستقبل ملفات الترشيح لصالح لجنة التحكيم، من طرف المسؤول الأول للمؤسسة المعنية.

أخذا في عين الاعتبار، عدد المناصب المفتوحة و التخصصات المطلوبة، إذا كان المترشح يتسابق على أكثر من منصب يجب أن يحدد طلبه المناصب المراد التسابق لأجلها و الترتيب الاختياري بينهما. تقرر لجنة التحكيم قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل مباشرة إجراءات الانتقاء.

المادة 5: تتشكل لجنة التحكيم من:

- ❖ عضوين من المجلس التربوي العلمي و البحثي بالمؤسسة؛
- ❖ عضوين من المجلس التربوي و العلمي بالجامعة التي تخضع لها المؤسسة عند الاقتضاء؛
- ❖ ممثل عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- ❖ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي؛
- ❖ ممثل عن اللجنة الوطنية للمسابقات؛
- ❖ ثلاثة أعضاء في كل تخصص مفتوح.

يعين رئيس لجنة التحكيم من بين أعضائها. تعين لجنة التحكيم سكرتاريتها و تقوم بجميع عمليات المسابقة.

يعين رئيس و أعضاء لجنة التحكيم بمقرر مشترك بين وزر التعليم العالي و الوزير الوظيفة العمومية و عند الاقتضاء و وزير الصحة و زير الشؤون الإسلامية. لا يمكن تعيين المسؤول الأول لمؤسسة التعليم العالي المستفيدة من الاككتاب، من بين لجنة التحكيم.

المادة 6: ترتب لجنة التحكيم قائمة المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق و تحيلها لإجازتها إلى اللجنة الوطنية للمسابقات قبل نشرها من طرف نفس لجنة التحكيم. ترفع لجنة التحكيم هذه القائمة إلى المؤسسات المستفيدة من الاككتاب.

المادة 7: يتم تعيين المترشحين الناجحين في المسابقة بموجب مقرر مشترك بين وزير التعليم العالي و زير

المادة 12: في حالة فرار طفل يحرر المدير العام للمركز تقرير بالمناسبة و يوجهه إلى كل من القاضي المختص و وكيل الجمهورية و المدير المكلف بالحماية القضائية للطفل.

المادة 13: في حالة المساس الخطير من طرف الأطفال بقواعد الأمن يمكن للمدير العام اتخاذ الإجراءات الإدارية المحددة في النظام الداخلي للمركز.

الفصل الثالث: تنظيم و سير المركز

المادة 14: يدار مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون من طرف مجلس إدارة تنظمه في كل ما لا يتعارض مع ترتيبات هذا المرسوم مقتضيات المرسوم رقم 90 - 118 بتاريخ 19 أغسطس 1990 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

المادة 15: يتشكل مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون من:

- مدير الحماية القضائية للطفل؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالطفولة و الأسرة؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل و الدمج و التكوين المهني؛
- ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- عمدة البلدية؛
- مفوض الفرقة الخاصة بالقصر بانواكشوط؛
- رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية انواكشوط؛
- نائب و وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية انواكشوط المكلف بقضايا الأطفال؛
- ممثل عن أهالي الأطفال بالمركز؛
- المدير العام للمركز الذي يكلف أيضا بسكرتاريا المجلس.

المادة 16: تساعد سكرتارية على مستوى إدارة المركز رئيس المجلس في تحضير دوراته و توصيل الوثائق في الوقت المناسب للإداريين.

المادة 17: يداول مجلس الإدارة بصفة عامة في كل المسائل المهمة في توجيه نشاط المركز.

و يداول المجلس بالأخص في المسائل التالية:

- المصادقة على حسابات السنة المنصرمة و التقرير السنوي للنشاط؛
- خطط نشاط المركز؛
- المصادقة على الميزانية؛
- الترخيص في السلفات و الضمانات الشخصية و العينية؛
- الترخيص في البيوع العقارية؛
- تحديد المكافآت بما في ذلك تلك الخاصة بالمدير العام و رؤساء المصالح طبقاً للنصوص المعمول بها؛

كما يضمن المركز إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال و يعمل على إرساء نشاط البحث و توطيد الروابط مع الأسر الأصلية لهم.

المادة 3: يكفل المركز باستقبال الأطفال الموضوعين فيه بموجب قرار صادر عن القاضي المكلف بملف الطفل.

كما يتعاون مع المصلحة الاجتماعية المكلفة من طرف السلطة القضائية بالبحث.

المادة 4: يتخذ قرار الاحتضان بالمركز حسب إمكانية استقبال المركز، من طرف:

- وكيل الجمهورية المختص؛
- قاضي التحقيق المختص؛
- رئيس المحكمة المختصة بقضاء الأطفال؛
- رئيس المحكمة الجنائية للأطفال المختص؛
- قاضي تطبيق العقوبات المختص.

المادة 5: لا يمكن لفترة الإقامة بالمركز أن تتجاوز:

- ✓ مدة الإدانة بعقوبة الحبس النافذ؛
- ✓ المدة المحددة للحبس الاحتياطي؛
- ✓ المدة المخصصة للإجراء التهديبي.

الفصل الثاني: إجراءات القبول بالمركز

المادة 6: على القاضي المكلف بالطفل المتنازع مع القانون أن يضعه بموجب أمر خاص يأخذ عين الاعتبار البحث الاجتماعي و يحدد أجلاً نهائياً أو قابلاً للتعديل خلال إعادة تهذيب المعني، و من غير الضروري تناسب هذه المدة مع جسامه العقوبة إن لم يكن الطفل قد أدين فعلاً.

يمكن للقضاة القيام بزيارة المركز بمناسبة أعمال التحقيق أو أي سبب آخر يدخل في متابعة الوضعية القانونية و القضائية للطفل.

المادة 7: يؤمن المركز للطفل العلاجات الجارية و تلك التي تعتبر مستعجلة. و يمكنه كذلك عقد اتفاقية مع الإدارة الجهوية للصحة العامة تتعلق بالتغطية الصحية للأطفال.

المادة 8: يعود تقدير ضرورة رفع الطفل إلى مركز استطباب إلى المصلحة الصحية أو الطبيب المكلف بالمركز أو العون الصحي للمركز.

المادة 9: في حالة حدوث الوفاة يتم إخبار أسرة المتوفي و يسلم الجثمان لذويه بعد القيام بالإجراءات الإدارية.

و في حالة غياب الأسرة الأصلية للمتوفي أو إذا لم يعبر الوالدان المعلن عنهما عن رغبتهما في التسليم يتكلف المدير العام للمركز بالتشيع. و في هذه الحالة يتحمل المركز مصاريف التشيع.

المادة 10: في حالة ما إذا كانت طبيعة الوفاة تستوجب معرفة السبب تطبق الإجراءات القضائية المقررة بمقتضى النصوص.

المادة 11: يقوم المدير العام للمركز بإشعار القاضي المختص و كذلك المدير المكلف بالحماية القضائية للطفل في الحالات المذكورة في المادتين 9 و 10 أعلاه.

و يؤدون مهامهم وفق مقتضيات دفتر إجراءات تسيير الأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة 23: تتكون موارد المركز من:

- الإعانات و المخصصات من ميزانية الدولة أو الشخصيات العمومية الأخرى؛
- الإعانات من الشخصيات الخاضعة للقانون العام أو الخاص الوطنية أو الدولية؛
- المكافآت عن الخدمات؛
- الهبات و الوصايا.

المادة 24: تمسك محاسبة مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون حسب قواعد المحاسبة العمومية من طرف وكيل محاسبة معين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

يعتبر وكيل المحاسبة مسؤولاً عن ضبط و تنفيذ عمليات القبض و الصرف و السلفة و الجباية و التسديد و يمكن مقاضاته أمام محكمة الحسابات.

الفصل الخامس :

الرقابة و العقوبات

المادة 25 : يعهد إلى مفوض حسابات معين مقرر من الوزير المكلف بالمالية بتدقيق الدفاتر و الصناديق و المحفظة المالية و القيم الآتلة للمركز و بمراقبة صدقية اللوائح و النتائج و الحسابات.

و لهذا الغرض يمكنه أن يقوم في أي وقت بأي عمل تدقيق أو رقابة يراه مناسباً، و يرفع به تقريراً إلى مجلس الإدارة طبقاً لمقتضيات المادتين 24 و 27 من الأمر القانون رقم 09/90 بتاريخ 04 إبريل 1990 المتضمن نظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال و علاقاتها بالدولة.

المادة 26: يخضع مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون للرقابة الخارجية كما تنص عليها الترتيبات التشريعية و التنظيمية الخاصة بالمالية العامة.

الفصل السادس :

ترتيبات نهائية

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 28: يكلف وزير العدل و وزير المالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

➤ المصدقة على النظام الداخلي للمركز و دفتر إجراءاته؛

➤ إصدار النظم الداخلية المتعلقة بلجان الصفقات و العقود؛

➤ إجراءات معاملة و رقابة الأطفال.

المادة 18: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه و يمكنه عقد دورات طارئة كلما استدعت ضرورة تسيير المركز ذلك.

المادة 19: يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات الضرورية للقيام بتوجيه و دفع مراقبة نشاطات المؤسسة كما ينص عليها الأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي للدولة و علاقاتها بالدولة.

المادة 20: لسلطة الوصاية حق الترخيص و المصادقة و التعليق أو الإلغاء و ذلك طبقاً لترتيبات الأمر القانوني رقم 09 /90 الصادر بتاريخ 04 إبريل 1990 المتعلق بنظام المؤسسات العمومية و الشركات ذات رأس المال العمومي و المحدد لعلاقاتها بالدولة.

و لها كذلك سلطة الحلول بعد إنذار تم تجاهله في مدة خمسة عشر يوماً فيما يخص تسجيل الديون المستحقة و غيرها من التكاليف الإلزامية في الميزانية.

تحال محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى سلطة الوصاية في مدة ثمانية أيام بعد انعقاد الدورة.

ماعدًا حالة الاعتراض في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً تكون قرارات المجلس نافذة.

المادة 21: يسير مركز استقبال و إعادة دمج الأطفال المتنازعين مع القانون من طرف مدير عام يعاونه مدير عام مساعد يعينان بمقتضى مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالعدل. و تنهى مهامها في نفس الظروف.

يتمتع المدير العام بكل السلطات الضرورية لتنظيم و تسيير المركز طبقاً للنظام الداخلي و دفتر إجراءات و تسيير الأطفال الموضوعين في المركز.

يسهر المدير العام على تطبيق القوانين و النظم و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يمثل المركز تجاه الغير و في جميع أعمال الحياة المدنية كما أنه يصرف ميزانية المركز و يسير ممتلكاته.

الفصل الرابع :

النظام الإداري و المحاسبي و المالي

المادة 22: يسير عمال مركز الاستقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون طبقاً للنظام العام للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة و مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

801072	اشريف ولد هاشم	25/25
--------	----------------	-------

إلى رتبة راند:

النقباء:

86347	شغالي ولد احمد جدو	27/22
87643	محمد فال ولد محمد فاضل	27/23
87317	إبراهيم ولد النباقة	27/24
84405	محمد ولد عبد الرحمن	27/25
87644	محمد الأمين ولد يمبابه	27/27

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوانل:

98799	اغل الناس ولد بله	32/26
100752	بابه ولد محمد	32/29
99826	ابيه ولد سيدي الشيخ	32/30
98905	سيدي محمد ولد محمد ولد فال	32/31
84110	الحسين ولد آرماز	32/32

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

108274	الساموري ولد عبد الله	61/31
104593	العالم ولد بدي	61/32
103595	محمد الأمين ولد سيدي	61/33
107368	احمد ولد السالك ولد احميد	61/34
102650	محمد مولود ولد شيخنا	61/35
104598	الداه ولد ابوه	61/36
106486	محمد عبد القادر ولد احمد	61/37
105537	محمد المختار ولد سيد احمد	61/38
106479	العربي ولد سيدي	61/39
104592	سداتي ولد بابيه ولد مولاي إسماعيل	61/40
104583	محمد يحظيه ولد مولاي القالي	61/43
102643	يعقوب ولد عبد الرحمن	61/44
103597	محمد يسلم ولد عبد الله	61/45
107361	سيدي عالي ولد مولاي	61/46
106467	الشيخ سيدي ولد بيده	61/47
106485	الحسن ولد احمد طالب	61/48

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 010 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/12/29 تعيين السيد جابيرا باكارى، كاتب صحفي، الرقم الاستدلالي X 48850، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطنة عمان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 011 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/12/22 تعيين السيد احمد ولد تكدي، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي W 95677، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة مقيما بنيويورك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 006 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 31 دجبر 2011 طبقا للتوضيحات التالية:

I. الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدمون:

77312	محمد الأمين ولد الشرفه	15/13
78896	محمد محمود ولد أيوب ولد اجد	15/14
80912	مماي ولد اعبيدي	15/15

إلى رتبة مقدم:

الرواد:

83429	الراجل ولد أحمد رمضان	25/21
86666	أحمد ولد خيرى	25/22
79898	جوب همامت	25/23
84487	سمانتي كانديكا	25/24

الفصيلة الجوية اعتبارا من 17 سبتمبر 2009.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 008 - 2012 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بترقية ثمان (8) ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين إلى رتبة أعلى الضباط التالية رتبهم و أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية و ذلك اعتبارا من 31 دجمبر 2011 :

في رتبة نقيب

الملازم أول الشيخ أحمد ولد محمد الأمين، الرقم الاستدلالي 807866؛

الملازم أول محمد ولد احمد ولد بوهد، الرقم الاستدلالي 736512؛

في رتبة ملازم أول

الملازم سيدي يعرف ولد محمد، الرقم الاستدلالي، 868766؛

الملازم الغالي ولد هودي، الرقم الاستدلالي 838768؛

الملازم محمد ولد الهادي، الرقم الاستدلالي 858761؛

الملازم يحي ولد أعل ولد كريش، الرقم الاستدلالي 848767؛

الملازم مولاي ولد الولي، الرقم الاستدلالي 838762؛

الملازم مراد الشيخ كولوبالي، الرقم الاستدلالي 828754. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 797 صادر بتاريخ 24 إبريل 2012 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "مجمع مدارس سيد الشهداء حمزة الحرة"

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبدالله ولد يعقوب، المولود سنة 1945 في أطار، موريتاني الجنسية بفتح مدرسة ابتدائية و ثانوية للتعليم الحر في مقاطعة تيارت (انواكشوط) تسمى "مجمع مدارس سيد الشهداء حمزة الحرة".

103599	الحاج ولد حمود	61/49
108272	محمد يحيى ولد محمد فال	61/50
102651	محمد الأمين ولد احمد كوري	61/51
102649	سيدي عثمان ولد القطب	61/52
104603	بدبد ولد محمد	61/53
106476	التراد ولد المصطفى السالك كامارا	61/54
108273	اعل الشيخ ولد الشيخ ولد الشواف	61/55
105539	إبراهيم ولد الله	61/56
104605	حمود ولد محمد ولد الناجي	61/57
104596	محمد عبد الله ولد احمد	61/58
106477	محمد ولد احمدو بمبه	61/59
104601	المختار ولد اتوينسي	61/60
102652	بادي ولد يوباو	61/61

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم:

الملازمان:

105498	احمد ولد عمار	61/41
105277	محمد عبد العزيز ولد دكاه	61/42

III. فئة الأطباء الصيادلة، جراحي الأسنان و البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب راند:

الطبيب النقيب:

93479	حببية الملقبة انجربي الحاج اتيام	27/26
-------	----------------------------------	-------

إلى رتبة طبيب نقيب:

الطبيب الملازمان الأولان:

103602	محمد الأمين ولد الطالب احمد	32/27
103601	إبراهيم ولد محمد	32/28

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 007 - 2012 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بترقية طالب ضابط عامل من الجيش الوطني إلى رتبة ملازم من الفصيلة الجوية.

المادة الأولى: يرقى الطالب الضابط العامل محمد السالك ولد الطابع، الرقم الاستدلالي 103420 إلى رتبة ملازم من

- ⊖ أخذ وتحليل العينات؛
- ⊖ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- ⊖ مسح جيوفيزيائي أرضي؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tafoli، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

إلا أن Tafoli، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Tafoli أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Tafoli، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tafoli، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tafoli، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tafoli، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 013 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1615 للبحث عن مواد

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، للوزارتين المنتدبتين لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفتين بالتعليم الثانوي و الأساسي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 – 012 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1625 للبحث عن مواد المجموعة 6 (الياقوت و المواد المصاحبة) في منطقة بير أمباردي (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl.

المادة الأولى : تمنح الرخصة رقم 1625 للبحث عن مواد المجموعة 6 (الياقوت و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tafoli Minerals Sarl و المسماة فيما يلي Tafoli.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير أمباردي (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الياقوت و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 986 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	295.000	2.556.000
2	29	295.000	2.590.000
3	29	324.000	2.590.000
4	29	324.000	2.556.000

المادة 3: تلتزم Tafoli على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبية طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Taj Africa فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Taj Africa، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Taj Africa، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 014 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1609 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة تينوم (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة ID-Geoservices s.a

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1609 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID-Geoservices s.a و المسماة فيما يلي ID-Geoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة تينوم (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 19 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أكان (ولاية لبراكهنه) لصالح شركة -Taj Africa Sarl- Unip.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1615 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة -Taj Africa Sarl- Unip و المسماة فيما يلي Taj Africa.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة أكان (ولاية لبراكهنه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 474 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	688.000	1.966.000
2	28	706.000	1.966.000
3	28	706.000	1.943.000
4	28	698.000	1.943.000
5	28	698.000	1.937.000
6	28	688.000	1.937.000

المادة 3: تلتزم Taj Africa بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- ⊕ إنجاز حملة جيوفيزيائية؛
- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تنفيذ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Taj Africa، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و عشرين مليون (220.000.000) أوقية.

كما أن Taj Africa، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Taj Africa أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Taj Africa، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل

أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ID-Geoservices، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ID-Geoservices، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 015 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1601 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة بنشاب (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes

Ressources Développement Limited. المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1601 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة بنشاب (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 442 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	466.000	2.182.000
2	28	483.000	2.182.000
3	28	483.000	2.156.000
4	28	466.000	2.156.000

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	793.000	2.593.000
2	28	799.000	2.593.000
3	28	799.000	2.594.000
4	28	804.000	2.594.000
5	28	804.000	2.595.000
6	28	805.000	2.595.000
7	28	805.000	2.592.000
8	28	793.000	2.592.000

المادة 3: تلتزم ID-Geoservices على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ إنجاز خرائط بمقياس 1/50.000؛
- ⊕ أخذ العينات جيوكيميائيا؛
- ⊕ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ID-Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

إلا أن ID-Geoservices، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد ID-Geoservices، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID-Geoservices، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000

الأولية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 016 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1600 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) غرب منطقة اعرايات (ولاية إنشيري) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1600 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة اعرايات (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 442 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	483.000	2.182.000
2	28	500.000	2.182.000
3	28	500.000	2.156.000
4	28	483.000	2.156.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊖ تحليل كيميائي للعينات.

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊖ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى

المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة والا الوسطى (ولاية أدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1599 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة والا الوسطى (ولاية أدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 468 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	618.000	2.139.000
2	28	631.000	2.139.000
3	28	631.000	2.103.000
4	28	618.000	2.103.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تخريط بمقياس 1/50.000؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊕ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المنعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 017 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1599 للبحث عن مواد

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1598 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 438 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	612.000	2.147.000
2	28	618.000	2.147.000
3	28	618.000	2.074.000
4	28	612.000	2.074.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊕ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيه الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8 : يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 018 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1598 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 441 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	631.000	2.139.000
2	28	638.000	2.139.000
3	28	638.000	2.076.000
4	28	631.000	2.076.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊖ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثين مليون (130.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 019 صادر بتاريخ 11 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1597 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة والا (ولايتي اترارزه و آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1597 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	638.000	2.139.000
2	28	691.000	2.139.000
3	28	691.000	2.130.000
4	28	638.000	2.130.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊕ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 020 صادر بتاريخ 12 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1596 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة انواك (ولاية آدرار) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1596 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة انواك (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 477 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

3	28	682.000	2.076.000
4	28	660.000	2.076.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊖ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊖ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊖ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊖ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستين مليون (160.000.000) أوقية.

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 – 021 صادر بتاريخ 12 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1595 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أفطوط فاي (ولاية اترارزه) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1595 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أفطوط فاي (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 484 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	660.000	2.098.000
2	28	682.000	2.098.000

2.624.000	307.000	29	15
2.624.000	296.000	29	16
2.628.000	296.000	29	17
2.628.000	282.000	29	18
2.631.000	282.000	29	19
2.631.000	241.000	29	20

المادة 3: تلتزم MAS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- ⊕ اخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و أحفار.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم MAS، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستة و أربعين مليوناً و مائتين و خمس و ستين ألف (146.265.000) أوقية.

إلا أن MAS، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

يجب على MAS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MAS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MAS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MAS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 022 صادر بتاريخ 12 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1330 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال منطقة أم أدروس (ولاية تيرس الزمور) لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات MAS.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1330 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات (MAS) و المسماة فيما يلي MAS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة أم أدروس (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 873 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	241.000	2.660.000
2	29	250.000	2.660.000
3	29	250.000	2.657.000
4	29	255.000	2.657.000
5	29	255.000	2.650.000
6	29	260.000	2.650.000
7	29	260.000	2.643.000
8	29	267.000	2.643.000
9	29	267.000	2.640.000
10	29	277.000	2.640.000
11	29	277.000	2.635.000
12	29	294.000	2.635.000
13	29	294.000	2.633.000
14	29	307.000	2.633.000

إلا أن Pacific Andes RDL، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Pacific Andes RDL أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Pacific Andes RDL، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Pacific Andes RDL، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Pacific Andes RDL، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Pacific Andes RDL، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4-إعلانات

وصل رقم 0231 صادر بتاريخ 21 أغسطس 2000 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى : الجمعية الموريتانية لنشر العلم و ترقية الإنتاج. يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد كابه ولد أعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في جمعية الرعاية الاجتماعية لحقوق و مستقبل الطفل المرخصة بالوصل رقم 1734 بتاريخ 1994/08/31.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MAS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 023 صادر بتاريخ 12 يناير 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1594 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة أزلاك (ولاية اترارزه) لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1594 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Pacific Andes Ressources Développement Limited و المسماة فيما يلي Pacific Andes RDL.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة أزلاك (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 484 كم² النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	638.000	2.098.000
2	28	660.000	2.098.000
3	28	660.000	2.076.000
4	28	638.000	2.076.000

المادة 3: تلتزم Pacific Andes RDL بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- ⊕ أخذ و تحليل العينات؛
- ⊕ تخريط بمقياس 50000/1؛
- ⊕ تنفيذ خنادق و حفر جزري؛
- ⊕ تحليل كيميائي للعينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Pacific Andes RDL، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ستين مليون (160.000.000) أوقية.

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد محمد الشيخ

الأمين العام: تنجه بنت محمد

أمين المالية: قالة بنت محمد

وصل رقم 122 صادر بتاريخ 26 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السلامة للإحسان على أطفال الشوارع

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة

المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أمادو القاسم باه

الأمين العام: ركي قاسم بال

أمين المالية: محمد الأمين باه

وصل رقم 135 صادر بتاريخ 14 مايو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتنمية قرية "امبوتو"

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: فاطمة داها كان

الأمين العام: دجينا با مامو كاكوا

أمين المالية: بامبي كامارا

وصل رقم 408 صادر بتاريخ 19 دجيمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة حماية البيئة و دعم المسنين و الذوذ عن القصر بتجكجة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

التسمية الجديدة: جمعية حماية مستهلكي الخدمات التنظيمية و احترام

القانون. services régulés et respect de la Loi.

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: المصطفى ولد الشيخ أحمد

الأمين العام: محمد محمود ولد العيل

أمين المالية: يحي ولد محمد الأمين

وصل رقم 052 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الصديق لتنمية الطفولة .

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: زينب بنت محمد محمود

الأمين العام: سلم خالها بنت محمد محمود

أمين المالية: فاطمة بنت محمد سالم ولد خدار

وصل رقم 099 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية اتوجكجيت للثقافة و البناء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اتوجكجيت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فاضل ولد محمد المصطفى

الأمين العام: مولاي ولد احمد سالم

أمين المالية: الشيخ الحضرامي ولد ابراهيم

وصل رقم 120 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المحافظة على التعليم الأصلي و مساعدة المساكين

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والنصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23

يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك

الأمينة العامة: مريم كاليديو با
أمينة المالية : كادياتا سيلبي

وصل رقم 060 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية
تسمى: منظمة بيتنا للتنمية.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين
أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك
حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيدي ولد فيدار

الأمين العام: باب ولد محمد

أمين المالية: محمد عبد الرحمن ولد محمد الجبلاني*

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بينية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تجكجة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: صدف ولد حمادي

الأمينة العامة: فاطمة بنت محمد نافع

أمين المالية: يحي ولد احمد

وصل رقم 406 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن
جمعية تسمى: جمعية بلتال.

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أرزييم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص
المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و
النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير
1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي
للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك

حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09
يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية : انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية :

الرئيس: جالو أمادو أبو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		